

ة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي

باعتبار متوفي شهيد واجب

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2005 ميلادي بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن تعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (128) لسنة 2005 ميلادي ، بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013 ميلادي ، بتشكيل لجنة شهداء الواجب.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (58) المؤرخ ٨/٣/٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2015 ميلادي.

ـ

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ،يعتبر المتوفي / محمد أحمد الهادي الكيلاني شهيد واجب .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

الشرادات

مجلس الوزراء

صدر في ١٩، مارس ١٤٣٦ هـ
الموافق ٣، مارس ٢٠١٥ ميلادي
(كما المرغنى بالازرق)